

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ (مكرر) لسنة ١٩٨٥

بشأن صرف علاوة الخطر للقافزين بالمظلات والصاعقة والغطس  
في القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات  
المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط  
بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط الخدمة والترقية للضباط الشرفيين  
وضباط الصف والجنود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير علاوة خطر لبعض  
التخصصات في القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير علاوة خطر للقافزين  
بالمظلات والصاعقة والغطس بالقوات المسلحة ؛

وبناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

### قرون :

مادة ٤ - تصرف علاوة الخطر للقافزين بالمظلات والصاعقة بالقوات المسلحة  
والغطس بالقوات البحرية لتكون كالآتي :

الضباط .. .. . ١٦ جنيها ( ستة عشر جنيها ) شهريا .

الدرجات الأخرى ذوالراتب العالي ... .. ١٢ جنيتها ( اثنى عشر جنيتها ) شهريا .  
المجننون ... .. ٦ جنيتها ( ستة جنيتها ) شهريا .

كما يظل صرف هذه العلاوة لمستحقيها بمئة ثمانية جنيتها شهريا للضباط وسبعة جنيتها شهريا للدرجات الأخرى في حالة النقل (قبل أو بعد العمل بهذا القرار) من الوحدة المقررة لها هذه العلاوة ووفقا لقواعد وشروط صرفها .

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة الخطر المنصوص عنها بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بعاليه .

مادة ٣ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى إصدار القرارات التنفيذية المنظمة لقواعد وشروط الصرف .

مادة ٤ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعاليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٥ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٠٥ ( ٢ يونيو سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك